شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ـ (٣٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّه ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَة . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يوْمَ الْقِيَامَة» .

وقوله : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » ، **قال الإمام** : اختلف فى تأويل هذا ، فقيل : معناه : أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ؛ لأن المتشوف يطيل عُنقَه لما يتشوف إليه ، فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النضر بن شميل: إذا ألجمَ الناس العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب ، قال يونس بن عبيد : معناه : الدنو من الله ، وهذا قريب من الأول الذى ذكرناه ، وقيل : معناه : أنهم رؤساء، العرب تصف السادة بطول الأعناق ، قال الشاعر :

طوال أنضية الأعناق واللِّمَم

وقيل : معناه : أكثر [الناس] [١] أتباعًا ، وقال ابن الأعرابى : معناه : أكثر الناس أعمالاً ، وفى الحديث : « يخرج عُنقٌ من النار » : [أى طائفةً] [٢] ، يقال : لفلان عُنق من [الخير] [٣] ، أى قطعةً . ورواه بعضهم : « إعناقًا » : أى إسراعًا إلى الجنة ، من سير العَنَق ، قال الشاعر :

ومن سيرها العَنَقُ المُسْبَطِر والعجزَ فيه بَعد الكلال

ضربٌ من السير ، ومنه الحديث : « كان يسيرُ العَنَقَ فإذا وجد فجوةً نَصَّ » [٤] ، ومنه الحديث [الآخر] [٥] : « لا يَزالُ الرجلُ مُعنِقًا ما لم يُصبْ دمًا »[٦] : يعنى منبسطًا فى سيره يوم القيامة .

قال الإمام : قد احتج بهذا الحديث من رأى [أن] [٧] فضيلة الأذان أكبر [٨] من

---

(١) من المعلم .

(٢) فى الأصل : عنق :أى طائفة ، والمثبت من ت . والمذكور جزء حديث أخرجه الترمذى فى أول كتاب صفة جهنم عن أبى هريرة بلفظ : «تخرُج عُنُقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصُران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق ، يقولُ : إنى وُكِّلتُ بثلاثة ، بكل جبَّارٍ عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصورين » ٤/٧٠١ ، وكذا أحمد فى المسند ٢/٣٣٦، ٣/ ٤٠ ، ٦/ ١١٠ .

(٣) فى المعلم : الخيل .

(٤) سيرد إن شاء الله فى الحج ، وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد .

(٥) من ت ، وليست فى المعلم.

(٦) أبو داود ،ك الفتن ، ب فى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) .

(٧) من المعلم .

(٨) فى المعلم : أكثر .

(...) وحَدَّثنيه إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبرَنَا أَبو عَامر ، حَدَّثنَا سُفْيان ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، بِمِثْلِه .

١٥ ــ (٣٨٨) حَدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد وَعُثْمانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ وإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ــ قَالَ إسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا جرِيرٌ ــ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الشَّيْطَانَ إذَا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاَة ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسأَلْتُه عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِىَ مِنَ الْمَدِينَة ستَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

١٦ ــ (٣٨٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ــ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَة أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ

فضيلة الإمامة ، وفى ذلك اختلاف بين العلماء (١) ، أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج من قال : إن الإمامة أفضل : بأنه كان ﷺ يؤم ولم يكن يؤذن ، وما كان ﷺ ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى ، واعتذر عن ذلك أنه ﷺ ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره ، وقيل : إنما ترك ذلك لأن فيه الحيعلة ، وهى الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو أمَرَ فى كل صلاة بإتيانها لما استخفَّ أحدٌ ممن سمعه التأخر وإن دعته الضرورة إليه ، وذلك مما يشق ، وقيل أيضًا : لأنه كان ﷺ فى شُغلٍ عنه [بأمور المسلمين وعن مراعاة أوقاته] (٢) ، وقد قال عمر ــ رضى الله عنه ــ : « لو أطقتُ الأذان مع الخُلِّيفى لأذنت » (٣) والخليفى : الخلافة .

قال القاضى : ذهب أبو جعفر الداودى إلى معنى قول عمر فى هذا ، أنه فى أذان الجمعة لأن الأذان إنما يكون بين يدى الإمام فيها ، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان لذلك ، وهذا معنى كلامه .

وقوله فى الشيطان : «إذا سمع النداء أحالَ وله ضراط » مثل قوله فى الحديث الآخر : «أدبر» يقال / : أحَالَ إلى الشىء إذا أقبَلَ إليه هاربًا ، قال يعقوبُ : وأحال عليه : ٨٠ / ب

---

(١) فى المعلم : أهل العلم . (٢) ليست فى المعلم .

(٣) لفظة كما فى المصنف لابن أبى شيبة : « لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » ١/ ٢٣٥ .